موخذ من هذا ان سلق الجراد بالنار ممتنع لكن المفهوم من كلام الاكثرين الجواز ه
قال وكذا الدود المتولد من الطعام كخل وفاكهة اذا اكل معه في الاصح
لعسر فصله ولانه كجزئه طبعا وطعما فان كان منفردا فالاصح تحريمه طبعا وطعما فان كان
منفردا فالاصح تحريمه قال في الدقايق وهذه المسالة لم يصرح بها في المحرر وانما اشار اليها
وقال في الروضة الخلاف جار وان قلنا بنجاسة ميتة الدود انتهى وهو فيما اذا قلنا بنجاسته
وينبغي ان تقييد جواز اكله معه بما اذا لم ينقله اختيارا الى موضع اخر من ذلك الطعام
فان فعل ذلك امتنع اكله على الاصح وحيث جاز اكله لا فرق بين ان يكون حيا او ميتا وينبغي تقييد
جواز اكله اذا تولد في المايع كالخل بما اذا لم يكثر ويغيره فقياس ما ذكروه فيما لا نفس له سايلة
ان يمتنع لان الاصح انه ينجسه في هذه الحالة ويقاس بالدود التمر والباقلا السوس ان
اذا طبخا وكذلك العسل اذا وقع فيه النمل اذا طبخ اما النملة الواحدة اذا طبخت وتهرت القدر
فلا يمنع من الاكل لو وقع في القدر جزء ادمي حرم قال في الاحيا حرم اكل ما فيها لحرمة الادمي
وخالفه في الروضة فقال المختار انه لا يحرم لاستهلاكه ويستثنى ايضا الجنين يوجد في بطن
امه المذكاة فان ذكاته ذكاة امه كما سياتي في الاطعمة قال ولا يقطع بعض
سمكة اي حية فان ذلك حرام لما فيه من التعذيب وكذلك يحرم قليها وشيها حية كذا قاله
الشيخ ابو حامد قال المصنف هذا تفريع على اختيارنا في حرمة ابتلاع السمك حيا وذلك يباح
انتهى وهذا يشكل فلا يلزم من جواز الابتلاع جواز القلي لما فيه من التعذيب بالنار قال
فان فعل او بلع سمكة حية حل في الاصح اي حل الماكول لان المبان من الحي كميتته وميتة السمك حلال
ولانه ليس في ابتلاعها اكثر من قتلها وهو جايز وذكروا انه ينفع لبعض العلل لكن ادعى ابن حزم
الاجماع على تحريم ابتلاع السمك حيا قال واذا رمى صيدا متوحشا او بعيرا
ندا او شاة شردت بسهم او ارسل عليه جارحة فاصاب شيا من بدنه ومات في الحال حل اما
المتوحش فبالاجماع واما الانسي اذا توحش فلحديث رافع بن خديج المتقدم وقال ابن عباس ما
اعجزك من البهايم فهو بمنزلة الصيد رواه البخاري تعليقا بصيغة جزم واسنده البيهقي
واستعمل المصنف ند في البعير وشرد في الشاة لانه يقال ند البعير يند اذا ذهب على وجهه
ولا يستعمل ذلك في الشاة واما الشراد فيستعمل في جميع الدواب قال صلى الله عليه وسلم
لخوات بن جبير ما فعل بعيرك الشارد قال عقله الاسلام يا رسول الله واعوذ بالله
من الحور بعد الكور اشار بذلك الى قصته مع ذات النحيين في الجاهلية ثم ان ربك
بعدها لغفور رحيم قال ولو تردى بعير ونحوه في بير ولم يمكن ه
قطع حلقومه فكناد فيصير جميع اجزايه كلها مذبحا لتعذر الوصول اليه كالناد
وقد روى الاربعة وابن السكن في سننه الصحاح الماثورة عن ابي العشراء الدارمي عن ابيه

انه

١٥٣

انه قال يا رسول الله اما تكون الذكاة في الحلق واللبة فقال لو طعنت في فخذها لاجزاك
قال ابو داوود وهذا لا يصلح الا في المتردية والمتوحش وقال الترمذي واحد لا يعرف لابي
العشراء عن ابيه غير هذا الحديث واعترض عليهما بان له عن ابيه اربعة عشر حديثا ووهم
في الوسيط فيه فجعله هو الراوي الصحابي واسم ابي العشراء مالك بن قحطم كقمطر
قال قلت الاصح لا يحل بارسال الكلب وصححه الروياني والشاشي والله
اعلم انما نقله الشاشي عن الماوردي لان الحديد يستباح به الذبح مع القدرة وعقر الكلب
لا يستباح به مع القدرة والثاني يحل كالصيد الممتنع ووقع في الكفاية والمطلب ان المصنف
صحح هذا وهو سبق قلم والروياني هو ابو المحاسن عبد الواحد بن اسماعيل الملقب فخر
الاسلام صاحب البحر وغيره من الاصول النفيسة كان يقول لو احترقت كتب الشافعي
لامليتها من حفظي ولهذا كان يقال له شافعي زمانه ولد في ذي الحجة سنة خمس عشرة
واربعمائة واستشهد يوم الجمعة حادي عشر المحرم سنة اثنين وخمسمائة والشاشي
صاحب الحلية هو الملقب ايضا فخر الاسلام واسمه محمد بن احمد مولده في المحرم
سنة تسع وعشرين واربعمائة ووفاته في شوال سنة سبع وخمسمائة ودفن مع
شيخه ابي اسحق في قبر واحد فاتحدا لقبا وزمنا ومزارا رضي الله عنهما قال
ومتى تيسر لحوقه بعدو او استعانة بمن يستقبله فمقدور عليه لا يحل الا بالذبح فان رمى
غير مقدور عليه فصار مقدورا عليه ثم اصاب غير مذبحه لم يحل ولو رمى مقدورا عليه فصار
مذبحه حل ويجوز قراءة استغاثة بالغين والثاء المعجمتين واستعانة بالعين المهملة
والنون من العون قال ويكفي في الناد والمتردي جرح يفضي الى الزهوق
بان يكون مدميا يجوز وقوع القتل به لحديث رافع وابي العشراء قال وقيل
يشترط مذفف يكون كقطع الحلقوم والمري في المقدور عليه وقيل يشترط ذلك في المتردي
دون الناد لان الناد كالصيد ولا يشترط فيه ان يتبع الرمي الرمي قال ولو تردى
بعير فوق بعير فغرز رمحا في الاول فنفذ الى الثاني قال القاضي حسين ان كان عالما بالثاني
حل وكذا ان كان جاهلا على المذهب كما لو رمى صيدا فاصابه ونفذ منه الى اخر قال
واذا ارسل سهما او كلبا او طايرا على صيد فاصابه ومات فان لم يدرك فيه حياة مستقرة
او ادركها وتعذر ذبحه بلا تقصير بان سل السكين فمات قبل امكان او امتنع بقوته ومات
قبل القدرة حل اما اذا لم يدرك فيه حياة مستقرة بان كان قطع حلقومه او مريه او اجافه
او خرق امعاءه فيستحب ان يمر السكين على حلقومه ليريحه فان لم يفعل وتركه حتى مات
حل لانه قدر عليه في حالة لا يحتاج فيها الى التذكية وعن الشيخ ابي حامد لا يستحب
الامرار في هذه الحالة حكاه في الذخاير عنه كما لو ذبح شاة فاضطربت واما في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)